جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

قرر

المادة الأولى : تضاف لجنة جديدة إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد ، على النحو الآتى :

اللجنة الثالثة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف حسن محمد عبد السلام ، وعضوية كل من :
الأستاذ / يحيى بركات إبراهيم بركات .
الأستاذ / عرفه محمد فرج جمعه .
الأستاذ / عبد المنعم عطوة على .
الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله .
المحاسب / عبد الرحيم شمس الدين محمد .
المحاسبة / نبيلة محمود عبد القادر .

المادة الثانية : تنقل السيدة / نبيلة فؤاد العجمى عبد التواب – عضو اللجنة الثامنة – قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد إلى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الرابعة من ذات القطاع ، ويحل محلها فى اللجنة الثامنة السيد / رضا على أحمد السيد – عضو اللجنة الرابعة .

وينقل السيد / حنفى محمد حنفى محمود – عضو اللجنة الحادية والعشرين من القطاع المشار إليه إلى اللجنة الثانية عشرة من ذات القطاع ، ويحل محله فى عضوية اللجنة الحادية والعشرين السيد / عبد العاطى المغاورى سيد أحمد – عضو اللجنة الثانية عشرة .

كما ينقل السيد / عصام عبد الوهاب خليل – عضو اللجنة الأولى– قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح إلى اللجنة الثانية والعشرين ، ويحل محله فى عضوية اللجنة – السيد / محمد أحمد عبد النبى عجاج – عضو اللجنة الثانية والعشرين .

و ينقل السيد / وجدى لطفى محمود – عضو اللجنة الثالثة – قطاع جنوب الصعيد إلى اللجنة الأولى التابعة لذات القطاع ، ويحل محله فى عضوية اللجنة الثالثة السيد / محمد حسن على محمد حجازى– عضو اللجنة الأولى .

المادة الثالثة : يضم إلى قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد اللجان من السادسة حتى الثامنة – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، واللجان من الخامسة إلى العاشرة التابعة لقطاع جنوب الصعيد ، وذلك على الترتيب ، على أن تبدأ برقم الرابعة والعشرين .

وتستمر تلك اللجان فى نظر الطعون المتداولة أمامها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى :١٦/ ٥/ ٢٠١٠.



0284